

الامتحان مقياس قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية رقم 08-04
(الأسئلة والإجابة النموذجية)

الفوج :

الاسم و اللقب :

العلامة :

الأسئلة : في حدود ، ما تمت دراسته في مقياس قانون ممارسة الأنشطة التجارية أجب عن الاسئلة الآتية :

س1: يعتبر القيد في السجل التجاري أول عملية يقوم بها التاجر عندما تتوفر فيه الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر التي حددها القانون التجاري، بحسب هذه الفقرة ، من هو التاجر ؟ وما هي تلك الشروط ؟(4ن)

ج1. التاجر : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك

الشروط : احترام الأعمال التجارية ، قيام التاجر بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص، الأهلية التجارية ، ممارسة المرأة المتزوجة التجارة

س2- ماهي الملاحظة التي يمكن إبدائها على المادتين 8 ، 11 ، من القانون رقم 08-04؟ (2ن)

ج2- تمت تعديل المادتين بموجب القانون 06-13 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، حيث :

تم تعديل المادة 8 من القانون رقم 08-04 بموجب المادة 2 من القانون 06-13 (الأشخاص الممنوعين من التسجيل في السجل التجاري)

- تم تعديل المادة 11 من القانون رقم 08-04 بموجب المادة 4 من القانون 06-13 (الإشهارات القانونية للشركات التجارية)

س3: ما هو مجال تطبيق المرسومين التنفيذيين 111-15 ، 112-18 ؟ (2ن) .

ج3-الهدف : المرسوم التنفيذي رقم :111-15 ، يحدد كفايات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري

-الهدف : المرسوم التنفيذي رقم 112-18 ، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني .

س4 ما المقصود بالأنشطة التجارية غير القارة ، و هل يجب قيدها في السجل التجاري ؟ علل اجابتك ؟ (2ن)

ج4. نصت المادة 20 من القانون 04-08 على أنه 1- : " يعتبر نشاطا تجاريا غير قار في مفهوم هذا

القانون ، كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة متنقلة ، ويمارس النشاط التجاري غير

القار في الاسواق والمعارض أو أي فضاء آخر يعد لهذا الغرض " . ما نلاحظه على هذا النص أن

المشرع لم يعرف لنا الأعمال التجارية التي تمارس في شكل قار أو قدم لنا أنواع التجارة ن بل اكتفى

بالنص على كيفية ممارسة تلك الأنشطة . وهذا تمت الإشارة إليه في نص المادة 2 من المرسوم

التنفيذي رقم 13-140 لمحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية غير القارة : " يمارس النشاط التجاري في

شكل غير قار في الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية و الجوارية أو المعارض أو في أي فضاء أو

أي مكان آخر مهياً لهذا الغرض .و يمارس النشاط التجاري غير القار عن طريق العرض أو بصفة

متنقلة.

2- نعم ، يجب قيدها في السجل التجاري ، وهذا ما يفهم من أن المشرع وقع عقوبة على التجاري يعاقب

التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج

إلى 50.000 دج ، و زيادة على هذه الغرامة ، يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين والمذكورين أعلاه ، القيام

بحجز سلع مرتكب الجريمة ، وعند الاقتضاء ، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة

س5 - ما هي حالات الشطب من السجل التجاري ، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ، بالنسبة

للأشخاص الطبيعية؟ مع ذكر الوثائق اللازمة عند الشطب .(4ن)

ج5 يتم الشطب من القيد في السجل التجاري في الحالات الآتية :

- التوقف النهائي عن النشاط ؛ - وفاة التاجر ؛- حل الشركة التجارية ؛ -الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري ؛- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية .

- الوثائق المطلوبة هي :أصل مستخرج السجل التجاري ، أو عند الاقتضاء ، النسخة الثانية منه ، - مستخرج من عقد وفاة المورث ن عند الاقتضاء ،-نسخة من الحكم القضائي القاضي بالشطب من السجل التجاري ، عند الاقتضاء ، -شهادة الوضعية الجبائية. ويكون الشطب زيادة على الأحكام المنصوص عليها بطلب من التاجر المعني ، شخصيا طبيعيا أو معنويا أو من ذوي الحقوق إذا كان هناك حالة وفاة أو مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة ، بعد التأكد من عدم احترام الاجراءات القانونية المطلوبة.

س6- ما هو مفهومك لمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري؟(2ن)

ج6 تعرف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، بأنها تلك الوثيقة المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية ، وهي مهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة ، وتشكل مرجعا قياسيا للاستعمال الإلزامي لكل طلب قيد في السجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي ، وقصد التعرف على كل نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السجل التجاري ، خصوصا إذا تعلق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد . ومن الناحية القانونية فإن مدونة النشاطات الاقتصادية هي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من قبيل الأعمال التجارية ، سواء كانت بحسب الموضوع أو بحسب الشكل ، فهي تكريس لما تنص عليه المادتان 2 ، 3 من القانون التجاري ، فهما القاعدة التي تستند عليهما المدونة في تأطير كل نشاط تجاري تتضمنه هاتين المادتين ، أو ما يمكن أن يكشف عنه التطور المستمر والسريع للتجارة والصناعة.

س7- ما هي العقوبات المقررة لجريمتي ؟ (2ن)

أ- جريمة ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية :

أ. يعاقب عليها بغرامة من عشر آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

ب- جريمة الإداء عن سوء نية بتصريحات غير صحيحة أو بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري ،

ب- يعاقب عليها بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

س7- ما المقصود بـ قاعدة : التضامن في القانون التجاري مفترض؟ (2ن)

ج7 - في القواعد العامة في القانون المدني : التضامن في القانون التجاري مفترض إما بقوة القانون أو بالاتفاق .

مفترض ، في القانون التجاري ، دون الرجوع إلى القانون أو الاتفاق ، وذلك راجع لخصائص التجارة وقيامها الذي يتمثل في السرعة والائتمان

تمنياتي للجميع بالتوفيق والنجاح / أستاذة المقياس

